جدول

الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء النيابة الإدارية

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	مرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مدير النيابة الإدارية ...	٢٠٠٠	—	١٥٠٠	ربط ثابت
الوكلاء العامون	١٤٠٠—١٨٠٠	٤٢٠	—	٧٥
رؤساء نيابة إدارية فئة (أ)	١٢٩٦—١٥٠٠	٣٨٨,٨	—	٧٢
رؤساء نيابة إدارية فئة (ب)	١٠٨٠—١٤٤٠	٣٢٤	—	٧٢
وكلاء نيابة إدارية فئة ممتازة (أ)	٩٦٠—١٤٤٠	٢٨٨	—	٦٠
وكلاء نيابة إدارية فئة ممتازة (ب)	٧٢٠—١٢٠٠	٢١٦	—	٦٠
وكلاء نيابة إدارية ...	٤٨٠—٧٨٠	١٤٤	—	٣٦
مساعدو نيابة إدارية ...	٣٣٠—٧٨٠ ٣٠٠	٩٩ ٩٠	— —	٢٤ ربط ثابت

قواعد تطبيق جدول المرتبات

(أولا) يسرى هذا الجدول على أعضاء النيابة الإدارية العاملين وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى إجراء آخر .

(ثانيا) تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى إحدى الوظائف الواردة بالجدول، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

(ثالثا) لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل فى جدول المرتبات للضرائب ، ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠ ٪ من المرتب الأساسى .

(رابعا) كل من عين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط الثابت .

(خامسا) تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى إحدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة . ومراعاة ما نص عليه فى البند سادسا .

(سادسا) بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد التالية :

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغلى وظائف الجدول فى خلال سنة ١٩٧٢

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها فى البند السابق حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا .

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى البند السابق مقسومة على ١٢

(سابعا) كل من عين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات بداية ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوة المقررة بحسب القانون ، ويعامل نفس المعاملة أعضاء النيابة الإدارية الذين يعينون فى وظائف أرقى من وظائفهم .

أما إذا كان مرتب رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة أو وكيل النيابة أو مساعد النيابة يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه ، فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها .

(ثامنا) يكون مرتب من يعين من غير أعضاء النيابة الإدارية فى وظيفة وكيل عام ، معادلا لمرتب من يليه فى الأقدمية .

وفى هذه الحالة لا تصرف فروق مالية عن الماضى .

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣

ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء إدارة قضايا الحكومة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء إدارة قضايا الحكومة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها ، جميع الأحكام المقررة ، والتى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية .

مادة ٢ — النواب والمستشارون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة المدرجة أسماؤهم بالجدول (الكادر) القضائى العام فى تاريخ العمل بهذا القانون ، يقسمون إلى فئتين (ا) ، (ب) على أن يعتبر الثمانية والأربعون الأوائل من النواب من الفئة (ا) والباقون من الفئة (ب) وأن يعتبر الثلاثون الأوائل من المستشارين المساعدين من الفئة (ا) والباقون من الفئة (ب).

مادة ٣ — يلغى بدل القضاء المقرر لأعضاء إدارة قضايا الحكومة بالقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

جدول

الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء إدارة قضايا الحكومة

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	مرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس إدارة قضايا الحكومة	٢٠٠٠	—	١٥٠٠	ربط ثابت
الوكلاء	١٩٠٠	٥٧٠	—	ربط ثابت
المستشارون	١٤٠٠—١٨٠٠	٤٣٠	—	٧٥
المستشارون المساعدون من الفئة (ا)	١٢١٦—١٥٠٠	٣٨٨,٨	—	٧٢
المستشارون المساعدون من الفئة (ب)	١٠٨٠—١٤٤٠	٣٢٤	—	٧٢
النواب من الفئة (ا) ...	٩٦٠—١٤٤٠	٢٨٨	—	٦٠
النواب من الفئة (ب) ...	٧٢٠—١٢٠٠	٢١٦	—	٦٠
المحامون	٤٨٠—٧٨٠	١٤٤	—	٣٦
المندوبون	٣٣٠—٧٨٠	٩٩	—	٢٤
المندوبون المساعدون ...	٣٠٠	٩٠	—	ربط ثابت

قواعد وتطبيق جدول المرتبات

(أولا) يسرى هذا الجدول على أعضاء إدارة قضايا الحكومة العاملين وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى إجراء آخر .

(ثانيا) تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى إحدى الوظائف الواردة بالجدول ، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

(ثالثا) لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل فى جدول المرتبات للضرائب، ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن يزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠ ٪ من المرتب الأساسى .

(رابعا) كل من عين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط الثابت .

(خامسا) تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى إحدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة ، ومراعاة ما نص عليه فى البند سادسا.

(سادسا) بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد التالية :

(ا) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغلى وظائف الجدول فى خلال سنه ١٩٧٢

(ب) يحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها فى البند السابق حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا .

(ج) تمنح العلاوة نسبة عدد الشهور المحددة فى البند السابق مقسومة على ١٢

(سابعا) كل من عين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين ، على أن يمنح العلاوة المقررة بحسب القانون ، ويعامل نفس المعاملة ، أعضاء الإدارة الذين يعينون فى وظائف أرقى من وظائفهم .

أما إذا كان مرتب المستشار المساعد أو النائب أو المحامى أو المندوب يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه ، فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها .

(ثامنا) يكون مرتب من يعين من غير أعضاء إدارة قضايا الحكومة فى وظيفة مستشار معادلا لمرتب من يليه فى الأقدمية .

وفى هذه الحالة لا تصرف فروق مالية عن الماضى .